



من وزير المالية

N° 3163

09/09/2019

إلى

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71 790 550

الهاتف  
Tél

71 790 504 / 71 784 700

لعنوان  
15 نهج

عدد الزحمان العزيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 أوت 2019.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " هي شركة غير مقيمة مصدرة جزئياً، تتولّى إسداء خدمات تتعلق بالإحاطة والمساعدة الإدارية والقانونية لدى السلطات الكندية وتوجيه التونسيين الراغبين في الإقامة بكندا وإعداد ملفات الهجرة والإقامة، مبيّنين أنّ الشركة تتولّى فوترة خدماتها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتبار أنّها خدمات مسداة بكندا ولفائدة التونسيين الراغبين في الإقامة بكندا وأنها تتقاضى مقابل هذه الخدمات بالدولار الكندي.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل تنتفع الخدمات المسداة من قبلكم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وهل تستجيب لمفهوم التصدير باعتبارها منجزة ومسددة بالخارج على معنى أحكام الفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة لشركتكم مقابل خدمات مساعدة وتوجيه التونسيين الراغبين في الإقامة بكندا وإعداد ملفات الهجرة والإقامة باعتبارها خدمات مستعملة بالبلاد التونسية.

هذا ونصّت الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2019 على أنّه تعتبر عمليات تصدير خاصة إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتمّ استعمالها بالخارج. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الخدمات المسداة من قبل شركتكم مستعملة بتونس، فإنّ نشاط الشركة لا يستجيب لمفهوم التصدير.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض ه. ه.

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية